تحرير مراتب النزاع في مسألة العذر بالجهل في أصول الدين

أبو الفداء ابن مسعود
عفا الله عنه

تحرير مراتب النزاع
في مسألة العذر بالجهل
في أصول الدين

تفريغ المحاضرة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فمما يحتاج إليه طلبة العلم في هذه الأيام، حاجة عظيمة، أن يقفوا على تحرير النزاع ومراتبه في قضية العذر بالجهل في الشرك الأكبر. فقد كثر في زوايا الإنترنت كلام فئات من المنتسبين إلى العلم وطلبته زورا وبهتانا، ممن يلبسون على الناس دينهم في باب الأسماء والأحكام، يسوون من حروريتهم المحترقة ومن حقدهم الناري على علماء الأمة، بين النزاع المستساغ بين علماء أهل الحديث والأثر في إعذار المتلبسين بالشرك الأكبر من أهل القبلة بالجهل والشبهة، والنزاع بين أهل السنة والجهمية المرجئة في تكفيرهم من الأساس، يجعلونهما نزاعا واحدا، ويحكمون على العاذر، كما يسمونه، بالكفر والشرك والجهمية ومحض الإرجاء، إلى حد أن زعم بعضهم أن جميع علماء أهل السنة المنتسبين إلى السلفية في هذا الزمان جهمية زنادقة، لا حقيقة لإطلاقاتهم في تكفير النوع، لأنهم بزعمهم لا يكفرون أحدا إلا بشروط لا يمكن أن تتحقق في الواقع، بما حقيقته ومآله في نهاية الأمر، أن يكون هو بعينه مذهب المرجئة الغلاة الذين لا يكفرون إلا بصريح الاعتقاد! حتى قد سمعت كبيرا من كبرائهم (وهو صغير حقير مهما عظم عندهم) يقول: مسألة التفريق بين النوع والعين هذه عند هؤلاء كمسألة الكلي عند المناطقة!

لا وجود له في الأعيان! أي أنهم بزعمه يعلقون الحكم على شيء ذهني عدمي، ولا ينزلونه أبدا على معين في الخارج، وإذن فلا حقيقة لتكفيرهم بهذه المكفرات مهما زعموا أنهم يكفرون بها! يتكلم بهذا عن من؟ عمن يسميهم بالعاذرين، وهم علماء أهل السنة والأثر الذين قالوا لا نكفر المتلبسين بالشركيات الكبرى حتى نتيقن من كونهم يعرفون الحجة السمعية على كون أفعالهم تلك شركا أكبر مخرجا من الملة!!

فالآن، القاعدة التي تنص على أن الكفر والردة لا تثبت لمنتسب إلى القبلة إذا تلبس بالكفر، إلا إذا ثبت أنه يعلم الدليل السمعي على كونه قد تلبس بالكفر، هل هذه القاعدة محل نزاع بين أهل السنة؟؟ أبدا! لابد من ثبوت بلوغ الدليل السمعي حتى يتبين المنتسب إلى الإسلام، أن ما قاله أو ما فعله هو مما يكفر به المتلبس به ويخرج من ملة الإسلام البتة، وإلا بقي على أصل دينه! وإنما تتفاوت الكفريات القولية والعملية في الأزمان والأمصار في مدى الظهور والخفاء المتصور لها بين جماهير الناس! فيعذر المتلبس بالمكفر الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد، بما لا يُعذر به غيره من المتلبسين بنفس المكفر في زمان آخر ومكان آخر، بالنظر إلى أسباب العلم بالدليل السمعي على كونه كفرا، وهو ما يقال له ظهور الحجة، أو قيام الحجة. ولهذا فقد يقال في جماعة من الناس إن الحجة السمعية المعرفية قائمة عليهم جملة بأن هذا الفعل كفر، دون أن يتكلف أحد أن يقيمها عليهم، فيكفّرون جميعا بأعيانهم،

ولا يبقى من مانع للتكفير في حق الواحد منهم إلا الإكراه المنافي للخيار، والخطأ المنافي للعمد، فقط! أي تكون الحجة قائمة عليهم فعلا دون تكلف تبيين، بمجرد كونهم يعيشون حيث يعيشون، ويتعرضون لما يتعرضون له من سماع الحق وانتشاره وظهوره بين الناس. وهذا المعنى من فهمه حق الفهم، أدرك السبب في كون الأقدمين من أهل السنة، من أئمة القرون الأولى، قد يكفرون جماعات من الناس بمقالات لا يكفر بنظيرها المتأخرون من أهل السنة إلا قليلا، مع اتفاق الآخرين والأولين جميعا على كون المقالة في نفسها كفرا مخرجا من الملة! فالحق أن بساط الحال الذي تراعى قرائنه عند الحكم على المعين، فردا كان أو جماعة، يتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، بما يؤثر بالضرورة في أحكام العلماء في بابي الأسماء والأحكام، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه أحسن ما يكون البيان.

فمما أجمع عليه أهل السنة عبر القرون، أن من شروط التكفير بالفعل الكفري أو القول الكفري: العلم المنافي للجهل والاشتباه، والعمد المنافي للخطأ والإغلاق، والإرادة المنافية للإكراه، فإذا انتفى الأول، درء التكفير بالجهل أو بالشبهة، وإذا انتفى الثاني، درء بالخطأ أو الإغلاق (كحال الغضب الشديد)، وإذا انتفى الثالث، درء بالإكراه. ولكل واحد من هذه الأنواع أدلته في الكتاب والسنة. هذه الشروط لا تتخلف ولا يستثنى منها أي فعل أو قول كفري البتة مهما عظم، بل هي مطردة في المكفرات بإطلاق. وإنما تختلف

أنواع الأفعال والأقوال الكفرية فيما يُحتاج إليه من القرائن لإثبات تحقق كل شرط من تلك الشروط عند الحكم على المعين المتلبس بها، بلحاظ بساط الحال كما مر.

فالذي يسب رب العالمين سبحانه وتعالى، مثلا، لا نحتاج إلى قرائن لإثبات تحقق شرط العلم المنافي للجهل والشبهة في حقه! وهذا واضح. محال أن يكون رجل من أهل القبلة، سمع شيئا من القرآن يوما ما، وهو مع هذا يجهل أو يشتبه عليه أنه إن سب ربه سبحانه وتعالى أو سب دينه فإنه يخرج بذلك من ملة الإسلام البتة، جادا كان أو هازلا! فلا عذر في مثل هذا بجهل ولا بشبهة! ولكن هل يُتصور فيمن سب دين رجل مسلم، مثلا، كأن يقول له: "يلعن دينك"، أو ما شاكل ذلك، ألّا يكون قاصدا سب الإسلام نفسه، ومن ثم يدرأ عنه التكفير بسب الدين؟ قد يجوز بعض العلماء هنا أن يكون مراده الحكم على ذلك الإنسان الذي سب دينه، بأنه على غير دين الإسلام، فهو يلعن دينه أو يسب دينه على هذا الاعتبار، وكأنما يقول له: "لو كنت مسلما ما فعلت هذا، فلعنة الله على هذا الدين الذي أنت عليه"! وإذن فيكون داخلا في وعيد النبي عليه السلام لمن قال لأخيه يا كافر من غير أن يكون على يقين من كفره، إذ هو يكفر أخاه بذلك، لا أنه يكون هو نفسه كافرا قطعا لقصده سب الإسلام! فهذا الاعتبار وهذا المعنى من اعتبره وراعاه من أهل العلم في مسألة "سب الدين"، فلا يقال إنه مرجئ، لا يبالي بسب الناس للإسلام، نعوذ

بالله من ذلك**!** وإنما يقال إنه اجتهد فتصور مدخلا للخطأ المنافي للعمد عند المتلبسين بهذه الفعلة، فهو بذلك ما بين أن يكون مصيبا في اجتهاده أو مخطئا، لا أنه جهمي مرجئ لا يكفر من يسب الدين**!** ونظير ذلك من راعى مانع الإغلاق والغضب الشديد، من حيث هو قرينة حال تقارن الفعل عند التلبس به، فإن بعض الناس حال الغضب الشديد قد يغلق على عقولهم فلا يدري أحدهم ماذا قال، حتى ينبه بعد هدوء ثورته إلى أنه قال كذا وكذا**!**

قال الإمام العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب:

"إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ولو كان ذلك سب الدين فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها ، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره ، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب نقول له : إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول ولا تدري حينئذ أنت في سماء أم في أرض وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه فإن هذا الكلام لا حكم له ولا يحكم عليك بالردة ؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد ، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به يقول الله تعالى في الأيمان (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب. (24/2) "

نعم قد يكون من غير المحمود ولا من المستحسن لمن يرى التفصيل الذي ذكرنا في سب الرجل دين أخيه (وليس التصريح بسب دين الإسلام، فإن هذا لا مدخل فيه لانتفاء القصد، وإنما يرد عليه الإغلاق حال الغضب الشديد كما مر)، أن يفتي بهذا أو يصرح به على ملء من الناس، وإن كان يراه، لأن هذا من شأنه أن يجرئ بعض الجهال على هذه الفعلة الشنيعة، وبعض الناس قد اعتادوها للأسف حتى صارت على ألسنتهم كشرب الماء، حتى مع علمهم بأن عامة العلماء يفتون بأنها كفر، نسأل الله السلامة! فمن سياسة العلم ألا يفتي العالم بما قد يرجع على الناس بفساد يربو عن الخير الذي يرجوه من نشر فتواه كما هو معلوم، بل يمسك على رأيه ولا ينشره. لكن النكتة هنا هي هذه: هل صاحب هذا النظر، يحكم عليه بالخروج عن أهل السنة واللحاق بالمرجئة إن نشره وأبداه؟؟ الجواب لا! لا يجوز أن يحكم عليه بذلك! خطئه ما شئت، لكن ليس لك أن ترميه بالجهمية أو الإرجاء، فهو لا يخالف في أن الرجل من أهل القبلة إذا تلبس بسب الإسلام فإنه يخرج منه البتة! وإنما هو ينظر إلى قرائن حال الفاعل عند تلبسه بالفعل، وما إذا كانت تورد مدخلا لمانع انتفاء العمد أم لا تورد ذلك، وهل يتحقق فيها أن الرجل يريد حقا سب دين الإسلام أم يريد نسبة من يسبه إلى دين فاسد بخلاف الإسلام؟

والقصد أن أهل السنة قد يجمعوا على قول معين أو فعل معين أنه في نفسه كفر، وأن المتلبس به كافر خارج من الملة، ولكن، ومع هذا، فقد يختلفوا عند

الحكم على معين واحد أو على جماعة من المعينين، المتلبسين به، فيما إذا كانت شروط التكفير قد تحققت فيهم، وانتفت عنهم موانعه، أم لا. وهذا أول ما ينبغي أن ينبه إليه طلبة العلم في هذه القضية الدقيقة: أن التفريق بين حكم المقالة وحكم قائلها، أو بين النوع والعين كما يعبر العلماء، ليس أمرا ذهنيا وهميا متكلفا، وليس بالذي يفضي بصاحبه لا محالة، كما يزعمه الدواعش الحازمية ومن شاكلهم، إلى قول المرجئة: لا كفر إلا باعتقاد! وإنما هو ما به يفترق من يتقوم المانع المعتبر شرعا من تكفيره بالفعل المكفر أو المقال المكفر، ممن لا يتقوم له ذلك بنفس الفعل أو المقال. وهذا يُطرد عند العلماء من أهل السنة ويعتبر ويراعي في جميع المكفرات ونواقض الإسلام، في كل نوع منها بحسبه كما مر، وهو أصل تشهد له تصرفاتهم في هذا الباب، من لدن القرون الأولى وإلى أئمة هذا العصر الذي نحن فيه، وإن لم تظهر العبارة عنه بقولهم "النوع والعين" إلا في تأصيلات ابن تيمية رحمه الله تعالى في القرن الثامن الهجري. قال رحمه الله: "إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد" والشخص المعين هنا أي من ثبت له أصل الإسلام ابتداء، كما هو واضح. فلا ينقل عن ملته إلا بعد التيقن من كونه تاركا للحجة السمعية بعدما تبينت له.

فالأصل الأول الذي أجمع عليه أهل السنة عبر القرون في هذه القضية، هو كما تقدم أن الكفر والردة لا تثبت لمنتسب إلى القبلة إذا تلبس بالكفر القولي أو العملي، إلا إذا ثبت أنه يعلم الدليل السمعي على كونه قد تلبس بالكفر. طيب، قبل التبين، أو الذي لم يبين له، ونعلم أنه لم يبين له، هل يقال إنه من أهل القبلة، أم يصح فيه أن يبلغ أن يكون من أهل الفترة؟ المتلبسون بالشركيات الظاهرة من القبوريين ومن شاكلهم، ممن يصلون صلاة المسلمين ويتعبدون بالقرآن وكذا، هؤلاء هل يقال إنهم من أهل الفترة، وإذن فحكمهم في الدنيا أننا نطلق عليهم اسم الكفر، لكن لا نحكم بخلودهم في النار إن ماتوا على هذا، وإنما يمتحنون في الآخرة، كما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين، على أثر كلام استظهروه من بعض تصانيف أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله؟ ينبغي أن يكون معلوما لطالب العلم في هذا المقام، أن مبحث تكفير المتلبس بالمكفرات، موضوعه بالأساس، إنما هو المنتسب إلى القبلة ممن يصلون صلاة المسلمين، ويؤمنون بالرسول عليه السلام وبالقرآن والسنة إجمالا، ويتعلقون ببعض المتشرعين من أهل القبلة ممن يتصدرون للفتوى وتدريس الشريعة في بلاد المسلمين. وأما أهل الفترة، فمصطلح يطلق في الأصل على من لم تبلغه الرسالة! وقال بعض أهل العلم يصح كذلك إطلاقها على من بلغتهم مشوهة أو محرفة! ولكن في جميع الأحوال فهي فيمن لم يؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الابتداء، لعدم البلوغ! والصواب الذي عليه عامة أهل السنة في هؤلاء أنهم يمتحنون في الآخرة، لا أنهم يدخلون الجنة

كما زعمه بعض الناس، ولا أنهم يدخلون النار كلهم كما زعمه آخرون! فهم يأتيهم السمع والتبليغ في الآخرة، ولا يعاملون، في الآخرة، معاملة من بلغه السمع في الدنيا! خلافا لمن بلغته الرسالة وآمن بها ودخل في أهلها فعلا، وانخرط في عبادات المسلمين وتلقى من عقائدهم ما تلقى، وتعرض لعلمائهم إجمالا، وعاش بين ظهرانيهم، أو ولد فيهم وتربى على ذلك، فإن هذا لا يقال إنه من أهل الفترة! بل هو من أهل القبلة قطعا، والأصل المتيقن فيه - الذي ينظر فيما إذا كان قد ثبت منه ما ينقضه أو يزيله عنه أم لا - إنما هو الإسلام، لا الكفر كما هي حال أهل الفترة! ولهذا فلا يصح التفريق بين الاسم الدنيوي والحكم الأخروي في حق المعين من القبوريين المنتشرين في بلاد المسلمين! وإنما يجب الحسم في أمر أحدهم، إما بإبقائه على اسم الإسلام وحكمه الأخروي، الذي هو الأصل فيه كما مر، أو بالحكم بانتقاض إسلامه وردته اسما وحكما! وهنا يجادل بعض الحدادية فيقولون: نحن لا نسلم بأن الإسلام ثبت له بيقين! أنتم تقولون من ثبت إسلامه بيقين، فلا يحكم بكفره إلا بيقين مقابل، وهذا نسلم به لو كنا نراه مسلما في الأصل، لكننا لا نراه كذلك أصلا، بل هو عندنا ككفار قريش، لا فرق بينه وبينهم البتة!! وهذا فيه مكابرة ظاهرة! فهو وإن اتفق مع كفار قريش في موجب من موجبات التكفير، إلا أنه لا يتفق معهم قطعا في أصل تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ورده عليه! وإذن فيتصور فيه من وجوه الاشتباه وعوارض الجهل ما لا يتصور نظيره لكفار قريش في زمان الرسالة!! رجل جاءه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وقال له لا تدعو فلانا وفلانا من تلك الأوثان التي تعبدها من دون الله، وإنما عليك أن تدعو الله وحده لا شريك له، فكذبه ورد عليه دعوته من أصلها، وبقي على دين آبائه، كيف يستوي من حيث بساط الحال وجملة القرائن المرعية عند الحكم عليه، برجل شهد أن الرسول حق والإسلام حق والقرآن حق، وانخرط في دين المسلمين، وصلى بصلاتهم، وانقاد للشريعة إجمالا، لكنه لبس عليه في دينه بأن ما يفعله ليس من جنس ما كان يفعله كفار قريش، وفيه نزل القرآن، من شرك الألوهية ودعاء غير الله تعالى؟؟ وكيف يستوي هذا الأخير، بمن لم تبلغه رسالة الرسول أصلا، ولا عرف ما الإسلام وما القرآن؟؟ قطعا لا يستوي هذا وهذا وذاك في موازين العقلاء! وهنا يقول قائلهم: لكن أهل الفترة كانت فيهم بقية من دين إسماعيل عليه السلام وشريعته، ومع هذا سماهم الله تعالى بالمشركين في القرآن، ولم يسمهم بالمسلمين، وهؤلاء أمثالهم! فيقال له: ما سلمنا لك بأن القبوريين بعد البعثة النبوية أهل فترة، كما أن كفار قريش كانوا قبل محمد عليه السلام أهل فترة! هذا ما ننازعك فيه أصالة، فلا تصادر على المطلوب! أصل مصطلح الفترة في الشريعة هو قول الله تعالى: ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَاءنَا مِن بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [المائدة : ١٩]، قال القرطبي رحمه الله: "على فترة من الرسل أي: سكون، يقال فتر الشيء سكن، وقيل: على فترة على انقطاع ما بين النبيين; عن أبي علي وجماعة أهل العلم، حكاه الرماني; قال:

والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجد فيه، من قولهم: فتر عن عمله وفترته عنه، ومنه فتر الماء إذا انقطع عما كان من السخونة إلى البرد . وامرأة فاترة الطرف أي: منقطعة عن حدة النظر، وفتور البدن كفتور الماء، والفتر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما، والمعنى ; أي: مضت للرسل مدة قبله، واختلف في قدر مدة تلك الفترة; " قلت فالفترة من الرسل، أي فتور وانقطاع ما به تصل الرسالات إلى الناس، ومن ثم تقوم عليهم الحجة في الدنيا باتباع رسول من الرسل! فهذا في عصرنا هذا إنما يتصور في أهل القرى النائية في الغابات والأحراش الغائرة وفي شواهق الجبال وما شاكل ذلك، ممن لا صلة لهم بالعالم ولا اتصال لهم بأمهات القرى وحواضر البلاد البتة، ولم يسمعوا هم ولا آباؤهم من قبلهم، بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم ابتداء! أما أن يكون الرجل قد ولد في بلاد المسلمين وتربى في بيوتات المسلمين وشهد بشهادتهم وصلى صلاتهم، وانخرط معهم في الدين إجمالا، ثم يقال هو من أهل الفترة، فهذا غلط بين! ولهذا فمما أجمع عليه أهل السنة أيضا عبر القرون، أن اسم الإسلام ثابت بيقين لأهل القبلة، حتى يثبت ما ينقضه ثبوتا قطعيا لا يدخله الاحتمال. من أين يأتي هذا اليقين؟ من جملة القرائن الظاهرة الدالة عليه، وعلى رأسها النطق بالشهادة! فمن نطق بها، حكم بإسلامه بيقين، وبقي ذلك اليقين هو الأصل والوضع فيه، ما لم يأل حاله إلى ظهور ما يناقضها مما يثبت أيضا بيقين. النبي عليه السلام لماذا عاتب أسامة رضي الله عنه لما قتل الرجل بعدما قال لا إله إلا الله، مع أنه رجح بالنظر إلى قرائن

الحال أنه إنما قالها تقية؟ لأن الذي ينطق بالشهادة، التي هي مفتاح الإسلام، ما لم تقم به حالئذ، القرائن القطعية التي لا يرد معها الاحتمال البتة، الدالة على أنه إنما يقولها غير قاصد ولا مصدق لها، كأن يكون مازحا أو هازلا أو مكرها أو نحو ذلك، فإنه يجب المصير إلى إثبات إسلامه حالئذ، ولا يزال عن ذلك الإثبات في حقه بعدئذ إلا ببينة لا مدخل فيها للاحتمال. فلما كانت قرائن الحال بهذا الرجل لا تكفي للحكم بأنه إنما قالها تقية، عاتب النبي عليه السلام أسامة عتابا ود معه لو أنه لم يكن قد أسلم قبل ذلك اليوم!! فمن هنا أجمع العلماء من جميع الطوائف والفرق على أن من ظهرت عليه أدلة الإسلام وشواهده، حكم له به بيقين، ولم يحكم بكفره بعدئذ إلا بيقين مقابل! لأن أمر التكفير ليس بالأمر الهين! ولَأن يغلط الإنسان فيترك تكفير من هو في حقيقة الأمر مرتد خارج من الملة، هذا أهون عليه من أن يغلط فيكفر من هو في حقيقة الأمر مسلم لا يثبت الكفر في حقه!

لكن قد انتشر للأسف في أنحاء الإنترنت من ينسبون أنفسهم إلى سلف الأمة وإلى آثار الأئمة، وهم في الحقيقة خوارج أقحاح، يتشوفون لتكفير الناس، ولا يرفعون رأسا بضوابط العلماء الصارمة في هذا الباب، وهم يتوهمون أن هذا يدل على تعظيمهم لله تعالى وتوقيرهم لحدوده! وكذبوا! فلو عظموا الله وقدروه حق قدره كما يزعمون، لأنزلوا أنفسهم حيث نزل علماء الملة في هذا الباب الخطير من أبواب الدين، ولما تألوا عليهم ولا زايدوا على كلامهم! التكفير

عند هؤلاء للأسف ليس تصرفا شرعيا منضبطا، تراعى عند الإقدام عليه ضوابط كثيرة منها أمن الفتنة ودرء أعلى المفسدتين، كما راعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فسكت عن تعيين المنافقين وأمسك عن قتلهم مع قدرته على ذلك، لا، وإنما هو انتقام وتشف يشبعون به شهوة خفية في نفوسهم، لا يراها إلا العلماء وطلبتهم! هم يشتهون إخراج المعظمين في العلم من الدين، كما يشتهي الخوارج القعدة إخراج الأمراء والسلاطين من الدين!! ولهذا يتمارون في هذه القواعد الكلية الكبرى التي ذكرتها آنفا، من أجل أن يقولوا للناس: هؤلاء العلماء الذين تعظمونهم، متعلمنون، مفتونون، إنسانوين، جهمية مرجئة زنادقة .. إلخ، قد اتفقوا على تهوين أمر العقيدة والتوحيد، لمصالحهم الدنيوية الفردية، ولهذا لا تكاد تراهم يكفرون أحدا بعينه أبدا!! وإذا كانوا كذلك، فهذا دليل، وتأملوا، على أنهم وإن أظهروا موافقة السلف في جعل المقالات الكفرية مكفرة لقائلها، والأفعال الكفرية مكفرة كذلك كما في إطلاقات السلف والأئمة، فإنما يبطنون وراء ذلك قول المرجئة الغلاة في أن الكفر لا يثبت إلا بالاعتقاد!! يعني نحن وعلماؤنا وكبراؤنا لسنا عندهم مرجئة وحسب، بل نحن مع هذا نتقي بإرجائنا ونخفيه عن الناس، نظهر خلاف ما نبطن، ولا حول ولا قوة إلا بالله! وهذا من جهلهم ولا شك، فإنه لو صح ما يزعمونه من كون تلك القواعد العلمية نفسها مخالفة لمنهج السلف وطريقتهم، لم يكن أصحابها، إذن، متقين ولا مرجئة بالمآل كما يقولون، وإنما كانت هي نفسها محض الإرجاء! وهم يعلمون أنه ليس من أئمة السلف من عرف الإرجاء بأن

أصحابه يقولون بتلك القواعد! فكيف تكون من قواعد المرجئة، على طريقتهم في تمييز منهج السلف مما يخالفه؟ الخليفي يقول إن العلم انتهى وفُرغ منه في القرون الأربعة أو الخمسة الأولى، والعلماء بعد ذلك لم يكن لهم عمل إلا التلخيص والتهذيب والترتيب وحل بعض الإشكالات!! وهذا جهل مبين ولا شك، لأن العلم ليس هو ما في تلك الكتب السلفية فقط، وإنما العلم أصالة هو ما في صدور العلماء! ما يورثه الشيخ لتلميذه بطول المجالسة! فمن العلماء من حرر في القرون المتأخرة من القواعد العلمية ما يحتاج إليه أهل عصره، ولا يجدونه في كتب السلف! لم يكن عمله مجرد تلخيص أو تهذيب كما يدعي ذلك الغوي المتعالم، وإنما كان تحريرا لعلم يحتاج إليه أهل زمانه، علم مفصل له مصطلحاته وألفاظه التي ربما لم يتكلم بها السلف ولم يعرفوها، كما احتاج السابقون إلى تحريرات سلفه من العلماء والأئمة في عصرهم باصطلاحهم الذي عرفه أهل زمانهم، وبما يناسب أحوالهم! وهذا من التجديد في الدين، الذي نص النبي عليه السلام على أنه يظهر في هذه الأمة على رأس كل مئة سنة! فعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ليست بالتي يستغنى عنها بكتب الأئمة الأولين، رحم الله الجميع! ومن زعم ذلك جاهل أرعن يجب أن يؤدب ويعزر، حتى لا يزهد الناس فيما يحتاجون إليه من علوم المسلمين! ونحن من هذا المنبر المبارك مازلنا ماضين بحول الله وقوته في فضح تلك الطائفة الغوية الضالة، التي تقطع الطريق بين المسلمين وبين تراثهم العلمي الذي هم في أمس ما تكون الحاجة إليه، بدعوى تعظيم السلف والانتصار

للأثر**!** والقصد أن صاحب هذا المسلك في التعامل مع علوم القرون التالية للقرون الثلاثة أو الأربعة الأولى، لن يجد في تحريرات الأئمة المتقدمين ما به يثبت دخول هذه القواعد التي حررناها الآن في مذهب المرجئة، بل لو سلك مسالك أهل العلم الذين أسقطوهم وزهدوا الناس في بضاعتهم بالكلية، لرأى مصداق هذه القواعد في تصرفات وأحكام وفتاوى أولئك الأئمة الأولين لائحا للعيان. أما أن يأتيك من يقول لك هازئا: "هل النوع الكلي أو لفظ العموم هو الذي يصلي بالناس، فيتوجه إليه قول الإمام من أئمة السلف: لا تصلوا خلف من قال كذا ومن فعل كذا، أم المعين هو الذي يفعل هذا؟"، أو من يقول: "دعكم من كتب المعاصرين وبضاعتهم ومجالسهم البتة، فالعلم إنما هو علم السلف، وهؤلاء جميعا يزعمون الأخذ عنهم" أو من يقول: "التفريق بين النوع والعين هذا، وهم وتلبيس ككلام المناطقة في الكلي**!!**" فأصحاب هذه المقالات، والله حق الواحد منهم أن يضرب بالنعال وأن يجعل نكالا وعبرة لكل متطاول على ما لا يحسن من علوم المسلمين**!**

ومما أجمع عليه أهل السنة في باب الأسماء والأحكام أيضا، أن الاسم وإن ثبت للرجل في الدنيا، فلا يلزم أن يثبت له الحكم المتعلق بذلك الاسم في الآخرة، خلافا للجهمية الوعيدية الذين يوجبون نفاذ الوعيد على كل من دخل تحته، بدعوى تنزيه رب العالمين. فنحن إنما نحكم على الناس بالظاهر، ونكل الباطن منهم وما يكون من أحوالهم الخفية قبل موتهم، إلى الله تعالى. ونحن

إذا حكمنا بالظاهر، فإنما نظن أنه يدل على الباطن حال الحكم، لأنك لا تكفر إنسانا ما، إلا وأنت تعتقد ولابد أنه كافر باطنا وظاهرا حال حكمك عليه! أما أن تكفره حالا لما يظهر عليه من الكفر، وتعفي باطنه من الكفر حالا أيضا، فتناقض! الإنسان المحكوم بكفره، لابد وأن باطنه الكفر عند من حكم عليه بذلك حال الحكم، وإلا ما ظهر له منه ما يوجب تكفيره! بل لوجب أن يكون متلبسا بالكفر الظاهر دون أن يكون عامدا أو عالما بأنه كفر، فلا يكون كافرا في حقيقة الأمر. هذه قضية بدهية. أي أن كفر الظاهر لا يكون موجبا لتكفير الإنسان (إطلاق اسم الكفر عليه وتنزيل أحكام الكفار الدنيوية عليه، وهو موضوع العلماء ومطلبهم في هذا الباب)، إلا إذا كان بحيث يقتضي اقتضاء قطعيا كفر الباطن، ويعتقد الحاكم عليه بالكفر إذن أنه إن مات على ذلك فحكمه في الآخرة حكم الكفار.

لكن هل يلزم إذا حكمنا على إنسان معين بالردة، ألا يموت إذا مات إلا عليها؟ لا يلزم أبدا! فليس هو حكما يأتينا بوحي من السماء، أن الرجل قد قضي عليه في علم الله تعالى ألا يأتيه أجله إلا وهو مشرك كافر!! وإنما نحكم بالقرائن المتحصلة لدينا عن حاله، في وقت الحكم عليه! فتكفير الجهمية وإن كان من القضايا المجمع عليها عند أهل السنة، التي لو خالف فيها إنسان شُنّع عليه غاية التشنيع، إلا أن ثبوت الجهمية (على المعنى الكفري) في المعين، وثبوت موجب التكفير فيه بها، قد يكون ظاهرا جليا في بعض الناس، وقد يكون

اجتهادا خاطئا من متكلفه في آخرين (فيما هو معتبر بين العلماء من الخلاف في ذلك)، وقد يكون حكما على حال قديمة قد زال عنها المحكوم عليه، دون أن ينتهي ذلك التحول إلى علم من جرحه، فلا يزول عن ذلك الجرح أبدا، كما وقع لبعض من طعنوا في أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وصح عنهم ذلك الجرح! فالحكم الذي يدور على ظاهر الحال، يدور مع ذلك الحال وجودا وعدما. وإن تبدلت الحال تحول الحكم بالضرورة! فمما نلزم به الحدادية في مسألة أبي حنيفة رحمه الله أنا نسألهم: هل تزعمون أن الأئمة الذين حكموا على أبي حنيفة بالكفر والزندقة، رحم الله الجميع، قد حكموا بذلك عن وحي وقع لهم بأنه لا يموت إلا على الردة؟؟ فإن قالوا نعم، خرجوا من الملة اتفاقا! وإن قالوا لا، ولكنهم أجمعوا، وإجماعهم معصوم، قلنا لهم: لا نسلم بهذا الإجماع الذي تدعون، وحتى إن سلمنا بثبوته في وقت ما، فلا يلزم ألا يكون قد تحول عنه السلف بعد ذلك، لظهور حال جديدة للمحكوم عليه لم يكن عليها حال الحكم الأول. فليس موضوع هذا الإجماع، إن قدرنا ثبوته، نصا ظاهرا من الوحيين لا يتصور أن يتغير معناه في يوم من الأيام! وإنما موضوعه حال رجل معين، يوم أن حكم عليه العلماء بما حكموا به! والعلماء في الجرح والتعديل والحكم على الرجال، إنما يتحرون القرائن التي تنتهي إليهم حال الحكم، كيفما وجدوها. ولكن ألا يرد أن يكون الرجل بعدما انتشر حكمهم بتكفيره، قد تاب وأناب ورجع عما كفروه به، حتى ختم له على الصلاح والإمامة في الدين، من غير أن يصل ذلك إلى كثير ممن سبق منهم أن كفروه،

ولا يدركوه بشأنه؟ يرد هذا قطعا! من حيث الإمكان العقلي لا يمتنع! وليس فيه ما يوجب التنقص من علم أولئك الأمة أو الحط عليهم أو الإزراء بأحكامهم أبدا! ولهذا قلنا إنه لا يمتنع أن يجمع أهل السنة في القرون اللاحقة على خلاف هذا الإجماع المدعى إن قدرنا ثبوته (ولا يثبت أصلا كما مر)! فإن قيل ولكن السلف لا يجمعون على ضلالة أبدا، فكيف يجمعون على أمر ويجمع المسلمون بعد ذلك على خلافه؟؟ قلنا نعم قطعا، لا يجمعون على ضلالة، وإنما الضلالة عندكم أنتم في تصوركم لموضوع هذا الإجماع إن ثبت. فلا مانع عقلا ولا شرعا من أن يجمعوا على تعديل إنسان ما في وقت معين، ثم يكفر بعد أن عدلوه، ولا ينقل عنهم إجماع جديد على تكفيره، أو العكس! ولهذا فعلماء الرجال يراعون تغير الأحوال، أعني أحوال المحكوم عليهم، فيقال في الرجل إنه تغير في آخر عمره، فضعف حفظه واختلط، أو مال إلى مقالة الخوارج، فصار لا يؤخذ منه ما قد يُنتصر به لمذهبهم، بعد أن كان يؤخذ منه قبل ذلك التحول ما يرويه من ذلك، ويبقى التفريق قائما عند أهل الشأن بين رواياته التي كانت قبل التغير، ورواياته التي أخذت عنه بعد التغير! فلا نجيز لهؤلاء الصبية الجهال أن يشغبوا علينا بإجماع هم لا يعقلون موضوعه أصلا، إن سلمنا لهم تنزلا بثبوته!

ولهذا فمن القواعد التي يخلط فيها الحدادية الغلاة خلطا عظيما، ويفجرون بها على أهل السنة أعظم الفجور، قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر! ومن لم

يجهم الجهمي فهو جهمي!! هذه القاعدة لا تقال في المعينين الذين أجمع السلف على تكفيرهم كما يدعيه القوم! فأولا، الإجماع هنا يكون على ماذا؟ على لفظ العموم؟ على أن من قال كذا فهو جهمي؟ أبدا! هذا ليس إجماعا على حال معينة، وإنما هو إجماع آخر غير الذي يحتجون به في مثل هذا! وإنما المقصود هنا الإجماع على أن هذا القائل بعينه بخصوصه، جهمي كافر! فهذا الشخص الذي أجمعت الأئمة في وقت ما، على أنه جهمي ضال، وظهر مع ذلك من يبرئه أو يدفع عنه، فلا يلزم أن يكون هو نفسه (أي هذا المدافع عنه) جهميا كافرا مثله، لأن إجماع السلف وإن كان معصوما، إلا أنه قد يخفى وجهه أو طريق ثبوته على بعض الناس! وقد يكون إجماعا قديما على قرائن لحال يرد أن تتحول كما مر، فلا يضر ذلك التحول أئمة السلف رحمهم الله، وإنما يضر المتعلق به مع إغفال ما جد من تغير الأحوال بعده! فالعبرة في معرفة الرجال عبر القرون بمنتهى ما يصل إلى العلماء من أهل السنة في عصرهم مما ورثوه عن مشايخهم. ولهذا فمن أعجب العجب زعم بعض سفهاء الحدادية أن السلف أجمعوا على تكفير النووي!! كيف هذا وكيف يعقل؟؟ السلف ما عرفوا النووي رحمه الله أصلا حتى يكفروه!! تسألهم هذا السؤال فيقول أحدهم في جهالة فاحشة: أليسوا قد أجمعوا على تكفير من ينفي العلو الذاتي عن رب العالمين؟؟ إذن هم أجمعوا على تكفير الأشاعرة جميعا ومنهم النووي!! وربما زاد وجوّد وقال: ومن لم يكفر من كفره السلف فهو كافر، فالذي لا يكفر النووي هو نفسه كافر!! فهل هذه الطريقة منصوص

عليها صراحة عند الأئمة الأقدمين؟؟ أبدا!! ولو وقفوا على أنوفهم لن يجدوا ذلك! بل يجدون العمل بخلافها عندهم، والنص على خلافها عند تلامذتهم، وتلامذة تلامذتهم عبر القرون!

ولهذا فالعلماء لا يُعملون تلك القاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) إلا فيمن جاء السمع صريحا في تكفيرهم، كتكفير اليهود والنصارى والمجوس، وكتكفير إبليس وفرعون وقارون وأبي لهب وأبي جهل ومسيلمة الكذاب ومن شاكلهم!

ومن القواعد الرواسخ أيضا، أن الحجة الرسالية التي يكفر تاركها عند أهل السنة إنما هي الحجة السمعية، أي المعرفة بالدليل السمعي وما يقتضيه وما يلزم من قبوله على وجهه الصحيح، وليس الحجة العقلية أو الكلامية أو النظرية كما عند الجهمية! وهذه القاعدة مما خالف فيه الحدادية أيضا، فهم لما جعلوا ألفاظ العموم إطلاقات للتكفير، بلا مراعاة لشروط ولا موانع تتعلق بحال المتلبس، بحيث يتصور قيامها بكل معين بحسبه، ترتب على ذلك أن آل سبب الحكم بالكفر إلى نفس القول من حيث مرتبتُه في الدين، فما كان من أصول الدين، كان الغالط فيه كافرا البتة، بصرف النظر عن بساط حاله، وإنما يكون كافرا لأنه يغلط على الله، أو يغلط في العقيدة التي هي ما يمتاز به دين الإسلام عن غيره من الملل، لا يعرف ربه، إلى غير ذلك مما يتشدقون به في تكفير أئمة المسلمين وعلمائهم أصحاب الأخطاء والمخالفات في

العقيدة، مما حقيقته الجري على طريقة المعتزلة الوعيدية والقائلين بالتحسين والتقبيح العقليين من قبل ورود السمع، كما أطلنا النفس في بيانه في مواطنه! وإن كان الذي ألجأ الوعيدية لإهمال الاعتبار ببساط الحال والقرائن الخاصة المتعلقة بكل معين بحسبه في قضايا أصول الدين، إنما هو حقيقة أن الغالط في قواعد علم الكلام التي ينبني عليها البرهان الكلامي، ينتفي عنه سبب المعرفة بوجود من خلقه جملة واحدة، ولا يتصور لجاهل إيمان بما يجهل، ومن ثم ينتفي أصل أصول الملة عنه عندهم بالضرورة، فإما أن يكفروه كما كفروا الفلاسفة، أو يعذروا الفلاسفة إن أعذروه! إما التكفير، وإما ان يصبح القائل بقدم العالم صاحب خلاف مستساغ، بل والذي لا يجد دليلا نظريا على وجود من خلقه خلافه أيضا مستساغ، والله المستعان! إذا كان هذا هو ما ألجأ الوعيدية المعتزلة لإسقاط الاعتبار بتلك القرائن في هذا الباب، فالذي ألجأ الحدادية الجدد لنفس الغلط، ليس هو نفس هذا السبب ولا شك، وإنما هو خارجيتهم المقيتة واستكبارهم على أهل العلم المعاصرين، ومن ثم هجومهم على إطلاقات السلف وألفاظ العموم عندهم يفهمونها برؤوسهم وأمراض نفوسهم، بما هم عليه من الجهل والعجمة، فيزعمون أن المراد أن من وقع بالكفر وقع الكفر عليه بالضرورة، كائنا من كان! ومن ثم رجع الأمر إلى أن يكون سبب التكفير هو مرتبة المقولة الكفرية أو الفعل الكفري فقط، دونما التفات إلى سبب الوقوع فيه والتلبس به عند المتلبس، ومن ثم أصبح الاعتبار

في المسألة بمبلغ الظهور والجلاء العقلي والبدهي للمقالة في نفسها، لا بأسباب غلط الغالط فيها، وهو ما ألبسهم بموافقة الوعيدية في المآل.

فإذا كانت هذه هي القواعد المجمع عليها عند أهل السنة عبر القرون، على تفاوت في اصطلاحاتهم وطرائقهم في تقريرها، بما يعرفه عنهم تلامذتهم من بعدهم، فما تحرير النزاع في مسألة العذر بالجهل، بين طوائف الأمة، وما طبقاته، وأين موقف أهل السنة منه؟؟

لابد أن نبدأ أولا بتحرير مذهب المرجئة الجهمية في التكفير، حتى يكون ظاهرا بينا لا لبس فيه. المرجئة الغلاة قالوا الإيمان إنما هو التصديق بالجنان وحسب! فترتب على ذلك أنهم أخرجوا الأعمال عن أن تكون مؤثرة في الإيمان بالزيادة أو النقصان، وصار إيمان جبريل وميكائيل كإيمان إبليس وأبي بن خلف! ما دام الإنسان مصدقا بوجود الباري، فلا يضره شيء يفعله أو قول يقوله أبدا، ولا يخرجه من دينه! فلما انضاف إلى ذلك غلو الصوفية في الصالحين من الموتى، دخل رافد جديد من روافد الإرجاء إلى الأمة، وهو تجويزهم صرف الأعمال التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى، للأولياء والصالحين المقبورين، حتى يصبح الرجل وهو يعبد من دون الله تعالى مخلوقا مثله على التحقيق، ومع هذا يقال: إن هذا مما يحبه الله ويرضاه، لأنه من تعظيم الصالحين المقربين إليه سبحانه، وهو يحبهم ويحب من يحبهم! فنحن ما نزيد على أن نتوسل إليه سبحانه بوسيلة هو يحبها! ومن ثم أصبحوا

يشترطون في التكفير بالشرك، التصريح باعتقاد شرك الربوبية! وهو ما حقيقته إخراج فعل الشرك في حق الرجل من أهل القبلة عن أن يكون في نفسه شركا! أي أن نزاعنا معهم ليس في التنزيل على الأعيان، وإنما هو في أصل لفظ العموم! نحن نقول من استغاث بالمقبور فقد أشرك، وهم ينازعون في ذلك فيقولون لا، وإنما يثبت الشرك فيه إن صرح باعتقاد أن ذلك المقبور رب مع الله تعالى أو شريك له في الربوبية والتصرف في العالم وفي الخلق والتكوين! فإن لم يصرح بذلك، فلا نلحقه بالمشركين، بل يكون من أصحاب التوسل إلى الله بمن يحبهم من الأولياء والمقربين! ولو أنه صرح بالاستغاثة بالميت الغائب، مما لا يكون مثله إلا مع الله تعالى، فقال مدد يا فلان، فنحمل ذلك على "المجاز العقلي"! ما المجاز العقلي هذا؟ قالوا إنه إنما يريد أن يقول: يا فلان، أطلب منك أن تدعو الله لي أن يمدني بمدد من عنده، ولكن للسهولة أوجز فقال أسألك المدد يا فلان!! وهذا كلام فاسد شديد الفساد، يلزم من قبوله وما في معناه، تصحيح دين المشركين من قريش، كما ألزمهم به شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن بعده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحم الله الجميع. فنفس الفعل كفر وشرك، بمعنى أن المتلبس به من أهل القبلة يكون كافرا مشركا ولا كرامة، إن تحققت فيه الشروط التي بيناها آنفا! أما أن يطلق لفظ عموم يقال فيه: بل لا يكون مشركا أبدا، إلا أن تبين لنا أنه يعتقد الربوبية فيمن يتوسل به، فهذه هي طريقة المرجئة في الاقتصار على التكفير بصريح

الاعتقاد فقط، دون أن يكون نفس الفعل دالا على كفر فاعله مبدئيا، فيما يجوز وقوعه عندهم!

ثم لما دخل التصوف الفلسفي بوحدة الشهود ووحدة الوجود، أصبحوا يقولون إن المسلم الذي ثبت إسلامه وترقى في مراتب الولاية ومعارج السلوك إلى الله، هذا لا يتلبس بالشرك أبدا ولا يلحق بالمشركين، مهما قال ومهما عمل، لا سيما إن كان من أصحاب الخوارق الشيطانية التي يزعمونها كرامات! وأصبح الرجل يصرح حتى بشرك الربوبية، يقول أنا الله، والله أنا، نسأل الله السلامة، ومع هذا لا يكفرونه ولا يطعنون فيه، بل يلتمسون له كل مخرج بارد تمجه كل نفس سوية تعرف التوحيد والشرك والفرقان بينهما!

فهذا هو الإرجاء الغالي الكفري، الذي لا يشك مسلم شم رائحة الإسلام بأنفه في كفر المتلبس به أو زندقته! وأما مرجئة الفقهاء فلا يخرجون الأفعال والأقوال عن أن تكون مكفرة للمتلبس بها، وإن أخرجوها من مسمى الإيمان، فلينتبه لهذا.

فما هو الاعتقاد الذي يشترطه هؤلاء الزنادقة في التكفير، ولا يكفرون إلا به؟؟ أن يصرح الإنسان بالمعتقد الكفري! هذا إن لم يتكلفوا التماس مخرج له حتى من هذا التصريح، والله المستعان. وهو ليس إعذارا بالجهل أصلا في الحقيقة، لأن الإعذار بالجهل إنما يرد ويتصور فيما كان في أصله كفرا من فاعله إذا تلبس به! هذا ما ينظر فيما إذا كان الواقع فيه معذورا أم غير معذور!

لكن القوم كما ترى، يخرجون الأفعال الشركية عن أن تكون شركا أصلا، في حق أحد من أهل القبلة إذا تلبس بها، بتلك الشبهات الباردة التي أشرنا إليها آنفا! يخرجونها من مسمى الشرك من الأصل، وليس أنهم يلتمسون العذر لبعض فاعليها! فنزاعنا معهم في التأصيل وليس في التنزيل!

فإذا علم هذا وتحرر، فما تحرير نزاع أهل السنة فيما بينهم، في مسألة إعذار المتلبسين بالشرك الأكبر بالجهل؟ أهل السنة كما مر مجمعون على أن الأفعال الشركية في نفسها مكفرة للمتلبس بها من أهل القبلة، تخرجه من الملة بالكلية، خلافا للمرجئة. فما موقفهم من الاعتقاد؟ نقول إن جميع أهل السنة، من يعذر ومن لا يعذر، مطبقون على أنه لا يشترط التصريح بالاعتقاد الشركي (الإشراك في الربوبية) حتى يثبت الكفر في حق المتلبس بشرك الألوهية من أهل القبلة! فإن هذا شرك وذاك آخر عندهم، هذا مناط وذاك مناط آخر، ولا يلزم أن يجتمعا في الرجل الواحد حتى يحكم بكفره! المعتقِد ربوبية مخلوق من المخلوقات، قد يعتقد ذلك ويبطنه في نفسه ولا يظهر منه قصد لذلك الذي اعتقد فيه الربوبية بشيء من أفعال العبادة أبدا! والعكس صحيح! فقد يتوجه الرجل إلى مخلوق بأفعال العبادة التي لا تصرف إلا إلى رب العالمين، ومع هذا لا يصرح أبدا بأنه يعتقد فيه الربوبية أو النفع والضر من دون الله، وإن سئل دفع ذلك عن نفسه! فكلا الرجلين يكفر عند أهل السنة، خلافا للمرجئة! فالاعتقاد عندنا معاشر أهل السنة مصطلح له استعمالان! إذ قد يطلقه العلماء

ويريدون ما يصرح به الرجل إذا سئل، وإن خالف ما يبطنه، وقد يريدون به ما هو باطن في نفسه، بصرف النظر عما يصرح به. فعلى المعنى الأول، يكون مذهب المرجئة الذي مر تحريره، أنهم لا يكفرون إلا من يعتقد الكفر، بصرف النظر عن دلالة أفعاله وأحواله على خلاف ما يصرح به، ويكون مذهب أهل السنة أن ما يصرح به له حكمه، وما يظهر على جوارحه له حكمه أيضا، فلا يلزم أن يكون من كفروه لأحد المناطين، كافرا للمناط الآخر أيضا عندهم. وعلى المعنى الثاني، يكون مذهب المرجئة أن المسلم لا يعتقد في نفسه إلا التوحيد المحض، مهما ظهر على جوارحه ما يخالف ذلك**!** ويكون مذهب أهل السنة أن شرك الظاهر يدل على شرك الباطن، ويتولد عنه، بصرف النظر عن أنواع الشروط التي تشترط في تحقيق هذا الاستدلال في المعين. هو من حيث المبدأ دال على ذلك، خلافا للمرجئة. فلابد من التدقيق والحذر عند التعامل مع مصطلحات العلماء، لأننا نعاني اليوم من قطاع عريض من المنتسبين إلى العلم وإلى السلفية ممن لا يعقلون هذه المقامات ولا يميزون حدود المصطلحات ورسوم العلماء وطرائقهم في تحرير ما يريدون، فيتهمون الأبرياء بل والأئمة الأولياء، والتهمة بهم أليق، وإلى الله المشتكى**!**

فمن كان هذا مذهبه من أهل السنة، ثم هو يقول: لابد من التيقن من كون المتلبس بالفعل الشركي يعلم أن هذا شرك، أو قال: يعتقد أنه شرك، فمقصوده

أنه لابد من تحقيق شرط العلم المنافي للجهل في تكفير المعين، عملا بقوله تعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)) [الإسراء : ١٥] وما في معناه، وهذا يتفق على اشتراطه العاذرون وغير العاذرين من أهل السنة أيضا، وانتبه. وإنما اختلفوا فيما إذا كان قد ثبت تحققه في جماعات من القبوريين المنتشرين في بلاد المسلمين الآن فعلا أم لم يثبت! وقد غلط أناس على أهل السنة فقالوا بالتفريق بين الاسم والحكم في هذه المسألة، لتسويتهم القبوريين بأهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة بالكلية، أو بلغتهم على تشوه. فقالوا يسمون بالكفار في الدنيا ويعاملون معاملة المشركين، لكن لا يحكم بخلودهم في النار إن ماتوا على هذا، وإنما يحكم لهم بما يكون لأهل الفترة بعد الموت. فإن كان القول الصحيح فيما يكون لهم هو النجاة فهم ناجون، وإن كان الهلاك فهم هالكون، وإن كان الامتحان (وهو الصحيح الذي دلت عليه النصوص)، فينجو إذن منهم من ينجو ويهلك من يهلك، بحسب ما يكون من بلائهم في ذلك الامتحان. وهذا القول في الحقيقة ضعيف جدا، بل واه، وإن فهمه بعض العلماء المعاصرين من تحريرات بعض أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى. وذلك لما مر بيانه من أن الفترة من الرسل لا يصح إطلاقها على من سبق منهم الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتلاوة القرآن والصلاة مع المسلمين والتعرض لعلوم الشريعة! كيف يكون الرجل مصرحا بأنه يؤمن بالرسول ويخضع له في جميع أمره، وأنه يحرّم ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله، ويحل ما أحله، ومع هذا يقال إنه من أهل الفترة، أو حكمه حكم أهل

الفترة؟؟ الفترة العامة هذه لا ترد على بلدان كاملة من بلدان المسلمين، حتى إن بلغ الأمر أن درست الشريعة في تلك البلاد وزالت معالمها وانطمست مصادرها، حتى صار الناس لا يجدون إلا بقايا مما يتوارثه الناس فيتدينون بها! فحتى إذا بلغت الأمة ذلك المبلغ في آخر الزمان، فقد نصت السنة على أن كلمة لا إله إلا الله تنجي من يتعلق بها من هؤلاء، وإن كان لا يجد من يعلمه مقتضياتها ونواقضها، ولا يصلي ولا يصوم ولا يعرف من الإسلام غيرها! روى ابن ماجه (٤٠٤٩) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟! فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ، ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ .ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ؛ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ، ثَلَاثًا) والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه. فهذا الحديث دليل على أن أهل القبلة الأصل فيهم النجاة من النار، إلا أن يتلبسوا بكفر يعلمون من طريق السمع أنه كفر، ولا يقوم بهم شيء من موانع التكفير، ويدل على أنهم لا يبلغون أن يكونوا من أهل الفترة أبدا مهما درست معالم الدين والشريعة في بلادهم، ولله الحمد والمنة. فالله تعالى لا يكلفهم ما لا يطيقون، فضلا منه ونعمة، وإن لم يبق فيهم

إلا تقليد الآباء على قولهم "لا إله إلا الله"، ولا يعرفون من الدين غير ذلك! فالذي يقول إن المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، يتحولون بما يرثون من الإسلام إلى أهل فترة، ويجوز فيهم ذلك، أو يرد عليهم أن يصبحوا كذلك حيث يعيشون، هذا يخالف ظاهر هذا الحديث! بل هم باقون على اسم الإسلام وحكمه، إلا من ثبت فيه موجب الخروج من الملة، في كل زمان ومكان بحسبه، فهذا يحكم بردته، فردا كان أو جماعة!

فهل يصح أو يقبل أن يكون الرجل من أهل السنة، يؤسس مذهبه على الكتاب والسنة كما ترى، ثم يقال إنه مرجئ، يشترط في التكفير شروطا يريد أن يتوصل بها إلى مذهب المرجئة؟؟ الله المستعان!

قال كاتب من الدواعش الحدادية في مقال له: " هذا وقد شاعت قاعدة العذر بالجهل مطلقا إلى حد كبير، وتبناها علماء القصور ومن تبعهم وبنوا عليها قواعد خطيرة، واشترطوا في إقامة الحجة شروطا لا سبيل إلى تحقيقها. فتطرفوا وأبعدوا النُّجعة، فعذروا المعطِّلين لشرع الله الموالين لليهود والنصارى من دون المؤمنين، والجنود المقاتلين في سبيل الطاغوت بجهلهم. فوقع الخلل في مسائل الكفر والإيمان ووجد الضالون سبيلا إلى الطغيان ونبذ الجهاد وتعطيل حدود الله الواحد القهار."

قلت: هذا الكلام مشحون بطبقات من الجهل والحرورية لا يتسع هذا المقام للبسط في بيانها، وإنما نكتفي هنا بالتعليق على قوله: "واشترطوا في إقامة

الحجة شروطا لا سبيل إلى تحقيقها"!! فأولا هو لا يفرق بين قيام الحجة وإقامة الحجة كما هو واضح، وثانيا، فلا يخفى ما وراء هذا الكلام من رغبة وطمع دفين في التكفير! هو يكره أن تقوم شروط وموانع للتكفير، من مبدأ الأمر! يكره ذلك جدا!! فهو كلام من يشتهي أن يزيل كل ما يقف في وجهه من قواعد العلماء، يحول دونه ودون تكفير الأمة كلها، بأمرائها وجيوشها وعلمائها وشعوبها، إلا تلك الفرقة المارقة التي يريد أن يمكنها من سدة الإمامة والرياسة في تلك البلاد! وإلا فما معنى قاعدة العذر بالجهل مطلقا؟؟؟ ليس من أهل السنة من يعذر المتلبسين بالكفر عذرا مطلقا، ولا من يكفرهم تكفيرا مطلقا، بلا نظر في أحوالهم، كل منهم بحسبه!! العذر بالجهل قيد له ضوابطه وشروطه عند العلماء، فإن قدرنا أن كان الناس في عصر من العصور بحيث يغلب عليهم تحقق تلك الضوابط والشروط، وهو ما يكون في الأزمان المتأخرة أكثر مما كان في الأزمان الأولى، حتى يبلغ الأمر تلك الصورة التي صورها الرسول عليه السلام في حديث حذيفة الذي مر معك، فلا يملك العالم الضابط المؤصل، إلا أن يجري على أصوله، وإن أدى ذلك إلى أن يمضي عمره لا يكفر أحدا البتة!! ما الذي يضيركم أنتم في ذلك، إن لم تكونوا أصحاب شهوة مرضية خفية هي التي تحرككم في الحقيقة، وليس العلم وأصوله كما تزعمون؟؟ نحن بفضل الله تعالى، لما رأينا بعض متكلمة الأصوليين المعاصرين يبالغون ويجاوزون الحد في إعمال قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان، كنا من أشد الناس تصديا لهم، وبيانا لما تقتضيه طريقتهم من إسقاط الشريعة وطمس

معالمها، وترضية المسلمين بجهل ليسوا مضطرين لقبوله ولا للرضا به، وهذا يعلمه من يتابعون مواد هذه القناة المباركة! فعندما نقول كما قال ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى في غير موضع من كتبه، إن دواعي الإعذار بالجهل والشبهة تتعاظم في الأزمان المتأخرة، فوق ما كان عليه الشأن في القرون الأولى، فلسنا بذلك ممن يحدثون الشروط البدعية التي لم يعرفها الأولون، توصلا إلى إسقاط باب التكفير بالكلية، كما يزعم هؤلاء! بل سيظل التكفير حكما معلقا بتحقق أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، على نفس الطريقة التي ورثها أهل السنة وجروا عليها من القرون الأولى، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن كره من كره! فإن كان من إحداث لقواعد جديدة لا يعرفها العلماء، فأنتم يا هؤلاء من هذه طريقتكم، وليس أهل العلم المعاصرين كما تزعمون!

قال هذا الكاتب الأرعن فيما قال: "إذا كان أهل العذر بالجهل يقولون إن العلم شرط في التوحيد فكيف يعذرون جاهل التوحيد ويحكمون له به، وإذا لم يشترطوا في التوحيد العلم به فهم دعاة للجهل والضلال."

قلت: وهذا من جهلك الطافح يا مسكين، ومن ضربك قواعد العلماء بعضها ببعض بلا بصيرة ولا فهم! فالعلم المصطلح عليه في القاعدة الأولى، الذي هو شرط لصحة التوحيد، ليس هو نفس العلم الذي إن تخلف في الرجل من أهل القبلة وجب إعذاره بالجهل حال تلبسه بالشرك! العلم الأول هو العلم بمعنى لا

إله إلا الله، على ما ينتهي إليه وسع الرجل من أهل القبلة في طلب تعلم معناها، كما هو الواجب عليه لقوله تعالى ((فاعلم أنه لا إله إلا الله))! وأما العلم الثاني، فهو العلم بكون الفعل الكفري أو القول الكفري المتلبس به الرجل من أهل القبلة، كفرا، بالدليل السمعي الذي يثبت به ذلك! فلا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني، ولا من انتفاء الثاني انتفاء الأول! لكن هؤلاء فيهم شبه من الوعيدية المعتزلة كما بيناه في مواضعه، إذ العلم عندهم حقيقته في المقامين، عند الفحص والمفاصلة، أنه العلم المركب في الفطرة والجبلة قبل السمع، وليس العلم السمعي المفصل الذي به تثبت الحجة عند أهل السنة، وبانتفائه تنتفي! ولهذا جعلوه علما واحدا لا يتصور عندهم انتفاؤه عن المنتسب إلى القبلة بحال من الأحوال! يقول قائلهم: كيف يتصور في رجل عاقل ألا "يعلم" أن عبادة المقبور من دون الله تناقض قول القائل لا إله إلا الله؟؟ هذا هو حرف المسألة ومدارها ومناطها عندهم على الحقيقة، فانتبه! أن "العقل" يمنع من وقوع هذا الجهل الذي يزعمون! وقد تراهم يستدلون لذلك بأثر أبي جعفر الهمداني المشهور في احتجاجه على الجويني بقوله: "أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا؛ فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ يَا اللَّهُ إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟"، فربما قال قائلهم في جهالة عمياء، هذا دليل أثري على أن هذه الفطرة حجة على كل إنسان، كائنا من كان! وليس الأمر كذلك أبدا، ولم يفهم منه أحد من أهل العلم هذا الفهم البتة، ولا استدلوا به على هذا، بل ولا ثبت أن هذا هو مذهب الهمداني

نفسه الذي احتج على الجويني بهذا الكلام في نفس الأثر!! وإنما المقصود إلزام الخصم بقبول المستند السمعي في المسألة، وهو فهم الصحابة والسلف لمعنى الاستواء على العرش، بحقيقة أن له مصداقا في الفطرة! يقول له لو صح ما تقول فما تفسيرك لهذه الضرورة التي نجدها في نفوسنا ولا بد أنك تجدها كذلك؟؟ ومعلوم أن من القوم من فسرها بأمور معنوية تتمشى مع بدعتهم في مسألة العلو، ووقعت له أسباب ودواع قوية لاعتماد ذلك التفسير، بما يصير الاحتجاج عليه بمجرد هذا الداعي الفطري الذي احتج به الهمداني على الجويني في الأثر المشار إليه، ضربا من العبث! بل لابد أن تنضاف إليه حجج أخرى لبيان الحق في الأمر. فهل يتصور في الإنسان أن يكون جاهلا أو صاحب شبهة في مسألة العلو الذاتي؟ نعم قطعا يتصور ذلك! ولهذا لم يسو أهل العلم بين هذه المسألة، وبين من سب الله تعالى، بل ولا من تلبس بأفعال الشرك الأكبر. فالخلاف وقع عندهم في جواز إعذار المتلبس بالشرك الأكبر (شرك الإلهية)، كما لم يقع مثله في مسألة العلو! والكلام هنا وفي كل تقرير للخلاف والإجماع والاتفاق بارك الله فيكم، إنما المراد به مذاهب العلماء، وأكرر العلماء، وليس الأقزام والأصاغر من المتطاولين على العلماء، المزاحمين لهم، فلينتبه لهذا! فقد رأينا من جرأة هؤلاء السفهاء على العلم وأهله أنهم يزعمون من الإجماع ومن الخلاف ما لم يعرفه أهل العلم ولا قالوا به أبدا! ولعل أشهر ما ذاع من ذلك أخيرا، زعم الجهول محمد شمس الدين، أن ثمة خلافا في حكم الإمام النووي رحمه الله، بين من يعده من أهل السنة، ومن

يعده من المبتدعة الفساق، بمجرد إثباته اسم الأشعرية في حقه، ومن يكفره البتة!! فخلاف من هذا؟؟ ليس خلافا لأهل العلم أبدا ولا يعرف عندهم قطعا، وإنما هو خلاف هذا الغر السفيه وموافقيه مع مخالفيهم من أمثالهم!! ونظير ذلك زعم أستاذه الخليفي أن للإمام ابن باز رحمه الله قولان في تكفير المعين القائل بخلق القرآن، أحدهما يشترط فيه الشروط، والآخر لا يشترط فيه شرطا البتة!! وهذا كذب أقرع، وحقيقته نسبة الشيخ إلى قولين متناقضين، أحدهما هو مذهب أهل السنة، والثاني هو مذهب الخوارج الغلاة في مبدأ اشتراط الشروط في تكفير المعين! وهذا الأخير يقطع كل من يعرف الشيخ من العلماء وطلبتهم بأنه لم يكن مذهبا له في يوم من الأيام! ومعلوم ما للقوم من تلاعب بارد بكلام ابن تيمية وبكلام أئمة الدعوة النجدية، وبكلام الحنابلة المتأخرين وغير ذلك، توصلا لإلزامنا بأن في العلماء المتأخرين والمعاصرين من وافقهم! هذا كثير مشهور قد استفاض في كلامهم، كما أخرجناه وبيناه في موضعه من الرد عليهم.

فهم يزعمون فيما يزعمون، كما تجده عند الحازمي ومن شاكله، أن الخلاف بين أهل السنة في الإعذار بالجهل، إنما مداره على مذهب من قالوا بعدّ القبوريين من أهل الفترة، فهم بهذا يكونون عاذرين لهم بما يُعذر به أهل الفترة! هذا هو غاية ما قد ينسب إلى أهل السنة من العذر بالجهل في الشرك الأكبر بزعمهم! وإلا فالكافة لا يعذرون، بل يكفرون مطلقا بلا نظر في شروط أو

موانع، ولا يفرقون بين نوع وعين في هذا الباب!! وإنما أحدث ذلك التفريق عندهم ابن تيمية الجهمي، وكذب بنسبته إلى أهل السنة! وإن كان الحازمي فيما أعلم لا يزال إلى الآن يخفي تجهيمه ابن تيمية، ويتظاهر بأنه يوافقه وأن الناس (يعني العلماء) إنما أخطأوا في فهم كلامه وحملوه ما لا يحتمل، فولجوا به إلى الإرجاء!! فكل من قال إن القبوريين من أهل الأمصار الإسلامية باقون على أصل الإسلام حتى نتيقن من قيام الحجة التي يكفر من ينكرها، وأن من كفّر جماعات منهم في بعض البلدان دون بعض، فهو المطالب بنصب البينة على أن الحجة قد قامت فعلا، وليس من ترك بعضهم بلا تكفير، كل من قال بذلك عنده فليس من أهل السنة أصلا، بل خلافه عنده هو بحذافيره خلاف الجهمية المرجئة مع أهل السنة! بل مثل هذا عند كثير منهم يكون كافرا مرتدا أصلا، وإن كان من أكبر علماء المسلمين من أهل السنة، لماذا؟ لأنه يصحح دين الكفار، يخالف القاعدة القائلة بأن من لم يكفر الكافر فهو كافر!

فهل هذه هي صورة النزاع بين أهل السنة حقا؟؟

الجواب لا! أبدا! ليست كذلك قطعا! وهؤلاء كما مر لا يؤخذ منهم تحرير نزاع ولا تقرير إجماع أبدا! وإنما النزاع في الحقيقة على قولين، مع اصطحاب الأصول الكلية الكبرى التي بينا إجماع أهل السنة عليها فيما مر:

أولا: القول بأن المتلبس بالشرك من أهل القبلة باق على أصل إسلامه حتى يثبت قيام الحجة عليه ومن ثم يثبت كفره بيقين، فهو يعامل معاملة المسلمين

والله أعلم بباطنه وسريرته. ومن أصحاب هذا المذهب من يكفر القبوريين في بلدان دون بلدان، ويعذر أهل بلد بالجهل فيما لا يعذر فيه أهل بلد آخر، وهذا هو الأقرب للصواب والأوفق لما كان عليه صنيع الأئمة عبر القرون، والله أعلم. وهو مذهب الإمام العثيمين والألباني رحمهما الله من أكابر المعاصرين، وغيرهما.

ثانيا: القول بأن المتلبسين بالشرك من أهل القبلة، في هذا العصر الذي نحن فيه، قد ثبت قيام الحجة عليهم جملة، ولا يتصور فيهم ألا تكون الحجة السمعية قد قامت عليهم، على ما يتعرضون له من كلام أهل السنة وحججهم وكذا، وإن فرطوا في معرفة ذلك فلا يعذرون، لأن المفرط في معرفة الحق مع الاستطاعة لا يعذر بالجهل، وهذا مما عليه إجماع أهل السنة. فهم على هذا مرتدون، لا يعاملون معاملة المسلمين، بل يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. وهذا يقول به من كبار المعاصرين الإمام ابن باز والفوزان وآخرون. وبعض القائلين بهذا المذهب يرون أن التوحيد ومنافاته للشرك أظهر في قوة الدلالة السمعية من أن يخفى على منتسب إلى القبلة، يتلو القرآن ويسمع كلام العلماء، ويعيش في عصر الإنترنت والفضائيات والاتصالات الدولية المفتوحة، فلا يتصورون العذر بالجهل في قضايا التوحيد من هذه الجهة، وهذا ما عليه الفوزان حفظه الله، وهو ظاهر بعض فتاوى الإمام ابن باز.

وأنا كنت أميل إليه قديما، هذا القول، لكن صرت أجد صعوبة في التسليم به في الحقيقة، على ما فيه من إطلاق واسع، لأنه يرد ولا شك على المنتسب إلى القبلة أن يلبّس عليه تأويل بعض الآيات في جميع هذه الوسائل الإعلامية العصرية المذكورة، مع كون الغالب عليها كما هو معلوم، في أكثر بلاد المسلمين اليوم، بضاعة الصوفية والأشاعرة والماتريدية، كما أنه الغالب على منابر المساجد في تلك البلاد! وهو ما يعني أن أسباب الاشتباه ودواعي التقليد على الباطل قد تكون أعظم وأوفر بكثير مما كان عليه الحال قبل تلك الوسائل. فالعامي في بلاد المسلمين هو اليوم أقرب بكثير إلى أن يلبس عليه دينه ويوهَم بأن ما قد يفعله من الشرك ليس داخلا تحت خطاب القرآن للمشركين، ومن ثم يُحتاج إلى من يبين له وجه ذلك قبل أن يُحكم عليه بالشرك، فوق ما كانت عليه الحاجة فيما مضى.

وعلى أي حال، فيجب التنبيه على أن هذا ليس هو نفسه مذهب الحدادية في نفي العذر بالجهل! فالعلماء القائلون بهذا المذهب لا يعلقون الحكم على الأعيان بكون الفارق بين الشرك والتوحيد قضية بديهية فطرية لا تخفى على عاقل كما يسلكه هؤلاء! وإنما ينظرون إلى أحوال أهل الزمان من المنتسبين إلى القبلة، وما إذا كان يتصور فيهم أن يشتبه عليهم خطاب القرآن في ذم المشركين وما فيه من بيان لسبب ذلك الذم، ومن بيان فصل للأفعال التي يدخل مقترفها في مسمى الشرك، وبيان للعلة التي من أجلها قاتل النبي عليه السلام من قاتلهم!

فالحق أن قوة الدلالة السمعية هذه أمر موضوعي متعلق بنفس المسألة وما لها من الأدلة السمعية، فنقول إن ذم الشرك في القرآن هو أقوى القضايا المعرفية السمعية ثبوتا في الإسلام على الإطلاق، مقارنة بما دونه من مسائل أصول الدين. هذا لا شك فيه. لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العذر بالجهل والشبهة ممتنعا مطلقا على كل من تلبس بذلك من أهل القبلة، بالنظر إلى هذه الحقيقة وحدها! وإنما يلزم أن تكون دائرة الإعذار بالجهل فيه أضيق منها في غيره من مسائل الدين، من حيث الانطباق على حالات المتلبسين بالشرك من أهل القبلة! فإعذار من ينتسب إلى القبلة بالجهل بأن الربا حرام في الإسلام أو بجحد حرمته، مثلا، دائرة وقوعه وثبوته أضيق ولا شك بكثير من دائرة إعذار المنتسبين إلى القبلة الذين يجهلون بتحريم بيع الشِغار أو الخطبة على خطبة أخيه، أو الجمع بين المرأة وخالتها أو نحو ذلك! يتصور وقوع الثاني في جماهير المسلمين ممن يعيشون بين ظهراني المسلمين، لكن يصعب تصور وقوع الأول فيهم، اللهم إلا في حديث عهد بالإسلام انتقل حديثا للعيش بين المسلمين، بعد أن كان لا يعرف عن دينهم شيئا يذكر!

ونقول إن قوة الثبوت الفطري لقضية بطلان الشرك، تكون أساسا للحجة الرسالية إذا بلغت المشركين من غير أهل القبلة، ممن لا يؤمنون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ابتداء، فيقال في تلك الحال إن مجرد سماع الواحد منهم بموضوع الرسالة، تقوم به الحجة السمعية عليه وإن لم يسمع شيئا من القرآن

(على الصحيح)، كما في قوله عليه السلام: "لا يسمع بي من أهل هذه الأمة، من يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئت به، إلا كان من أصحاب النار"، لأن فطرة أحدهم تصرخ فيه ولابد، تدعوه لأن يسمع هذا الذي جاء به ذلك الرجل الذي يقول إنه قد بعثه رب العالمين، رب إبراهيم وموسى وعيسى، ليدعو الناس إلى عبادته وحده لا شريك له! ففي مثل هذا تكون الحجة الرسالية قائمة ببلوغ السمع جملة، لا ببلوغ نص معين أو أكثر من نصوص الوحيين. فلا يحكم ليهودي ولا لنصراني بعدم قيام الحجة الرسالية عليه، ومن ثم يعد من أهل الفترة، إن كان قد سمع بموضوع رسالة محمد عليه السلام إجمالا، وأمكنه أن يصل إلى من يُسمعه القرآن بلغته، ومع ذلك لم يفعل! فإذا دخل الإنسان في الإسلام، أو نشأ عليه، فإنه لا يكون لقوة الثبوت الفطري أو البدهي تأثير في قيام الحجة عليه في آحاد المسائل الشرعية من عدمه، سواء في العلميات أو في العمليات، وإنما يعتبر فقط بتعرضه للحجة السمعية المعينة للمسألة المعينة، على النحو الذي يحصل به البيان اللازم على وجه التمام! ولا شك أن مسألة بطلان أفعال الشرك يكون الرجل العامي من أهل القبلة أكثر تعرضا لأدلتها السمعية من غيرها من المسائل، بالنظر إلى وفرة تلك الأدلة وسهولة فهمها، ولكن لا يلزم من هذا ولا يترتب عليه، المنع من دخول العذر بالجهل على تلك المسائل من حيث نوعها (أنها من مسائل أصول الدين) منعا مطلقا كما مر، وإنما ينظر إلى قيام عارض الجهل بالسمع حيث يقوم من عدمه، مع ضيق أسبابه ولابد في تلك القضية. وإلا لوجب نفي العذر عن الذي قال:

إذا مت فحرقوني، كما في الحديث المشهور، لأن الذي يشك في قدرة الله تعالى على شيء ما، هذا كفره مساو (على أقل تقدير) لكفر من توجه بالاستغاثة إلى غيره سبحانه! بل إن قدرة الله على كل شيء، أسبق إلى الفطرة وأثبت في النفس من امتناع أن يكون من المخلوقين من يقبل الرب من أحد أن يصرف إليه العبادة من دونه! فلو كانت منزلة المسألة من حيث قوة الثبوت المعرفي، معتبرة في نفي الإعذار بالجهل بها مطلقا، لما عفى الله تعالى عن ذلك الرجل الذي شك في قدرته!

والقصد أن قوة الثبوت المعرفي من جملة القرائن المعتبرة قطعا عند النظر في أحوال المعينين من حيث قيام الحجة أو عدمه، إذ ليس من يجحد معلوما من الدين بالضرورة، كمن يجحد ما دونه قطعا، كما مر، من حيث موانع وشروط التكفير المتصورة في كل منهما. لكن يظل الأصل قائما، أنه لابد من قيام القرائن الدالة على أن هذا المعين يعلم وجه كون ما تلبس به كفرا أكبر، قبل الحكم بتكفيره بعينه، أيا ما كانت المسألة. ومما يدل على أن قضية المعلومية من الدين بالضرورة ليست متعلقة بقوة الثبوت الفطري، وإنما مدارها على قوة الثبوت السمعي، أن من المعلوم من الدين بالضرورة الذي يكفر جاحده، مسائل كثيرة في العمليات لا في العقائد والعلميات، كمسألة وجوب الصلاة وحرمة الزنا ووجوب الطهارة قبل الصلاة، إلى آخر ذلك، مما أكثره لا يعرف أصلا ولا يثبت عند المكلف إلا بالدليل السمعي.

وأما القول الذي أشرنا إليه آنفا، بأن المتلبسين بالشرك ليسوا من أهل القبلة أصلا، وإنما هم من أهل الفترة، فيعاملون معاملة الكفار في باب الأسماء، وأما الأحكام الأخروية فهم فيها على ما يكون لأهل الفترة، فهذا القول غلط محض كما بينا، وقد غلط من زعم أن أئمة أهل السنة في هذا العصر يعتبرون به! ولكن على طريقة الرعاع من الحدادية، فلابد من استخراج هذه المقالة ونحوها من مقالاتهم، بالتأويل المتعسف من كلام العلماء، حتى يصبح الواحد منهم وقد استكثر مما يتعلق به من كلامهم، وأوهم الجهال تحته بأنه ليس شاذا بمذهبه كما نتهمه، مهما أغرب وأبعد، والله المستعان.

ولعل من أهل العلم المعاصرين من توقف، بارك الله فيكم، وقال لا أثبت لهؤلاء اسم الإسلام ولا أرفعه عنهم، لا أدري! لعله يوجد هذا. لكن هذا إن ثبت فلا يعد قوله في جملة الأقوال المعتبرة على التحقيق، فليس للساكت أو المتوقف قول حتى ينسب إليه ويعد في جملة الأقوال! ولكن بعض الجهال زعموا أن القبوري يكون في منزلة بين المنزلتين في باب الأسماء، فلا يقال مسلم ولا يقال كافر، وهذا غلط عظيم، وليس من مذاهب أهل السنة البتة. بل إنه، مع كونه يشبه مذهب المعتزلة في مرتكب الكبيرة، لا يمكن العمل به أصلا على التحقيق! إذ ثمة أحكام في المعاملات والمواريث والأنكحة والأطعمة والإمارة والشهادة والجنائز وغير ذلك، تترتب على الحكم بالإسلام، ويترتب خلافها على الحكم بالكفر! فالمتوقف يقول لا أدري بأي شيء أحكم عليه في جميع

ذلك، ولا أدري هل يعامل معاملة أهل القبلة أم لا، وأما القائل بالمنزلة المزعومة بين المنزلتين، فماذا يصنع في تلك الأحكام؟؟ ليس في الشرع أحكام لحالة وسطى بين الحالتين، أو لاسم ثالث بين الاسمين، وإذن فصاحب هذا القول كاذب على الشرع لا محالة! الرجل إما مسلم وإما كافر، لا ثالث لتلك القسمة! وأهل الفترة داخلون في قسم الكفار عمليا، ولهذا يؤول مذهبهم في الحقيقة إلى مقالة غير العاذرين! ويؤول النزاع المزعوم عند الحدادية إلى نزاع بين الجهمية وأهل السنة، في كون الجهمية يعذرون مطلقا، وأهل السنة لا يعذرون! ومن الحدادية والخوارج، كالجربوع والحازمي وغيرهما، من زعم أن الإجماع منعقد عند أهل السنة عبر القرون على أن المتلبس بالشرك الأكبر ينتفي عنه اسم الإسلام ويدخل في اسم الشرك ويعامل معاملة المشركين، وإن لم تقم عليه الحجة ولا بين له! وهم يعدون ابن تيمية فيمن وافق هذا الإجماع المزعوم، مع أن كلام الشيخ رحمه الله في بيان أنه لا يكفر القبوريين حتى يتيقن من قيام الحجة عليهم، أكثر من أن يحصى! بل إنه لم يكفر البكري القبوري الذي ناظره كثيرا وتسبب في سجنه، رحمه الله، وألف كتابا كاملا في الرد عليه، وصرح فيه بأنه لا يكفره! فأين هذا الإجماع المزعوم؟؟ الله المستعان.

نكتفي بهذا القدر من البيان في هذا المقام الموجز، راجين من الله تعالى أن يكون قد تحرر بذلك خلاف أهل السنة، أهل الحديث والأثر، فيما بينهم، في

هذه القضية العلمية الدقيقة، عظيمة الخطورة، وامتازت مذاهبهم عن مذاهب المنتسبين إليهم زورا وبهتانا، من الخوارج القعدة ومن لف لفهم، وعن مذاهب الجهمية والقبورية ومن شاكلهم من غلاة المرجئة، ولله الحمد أولا وآخرا.

أبو الفداء ابن مسعود

غفر الله له ولوالديه.